

حماية الطفل من مخاطر الوسائل الحديثة للاتصال في ظل التشريع الجزائري

حميش محمد♦

ملخص

في ظل تشعب وسائل الاتصال الحديثة وتعدد أثارها السلبية، لم يعد الحل لحماية الطفل حلا تكنولوجيا أو أخلاقيا أو تنظيميا، بل هو في الحقيقة مزيج غير محدد لداء الآثار السلبية لاستعمال هذه الوسيلة. أما على الصعيد القانوني والتنظيمي، لم يخف على مختلف التشريعات الحديثة التصدي لهذا الأمر من أجل حماية الطفل.

وفي هذا السياق، خص المشرع الجزائري خص في ظل القوانين الحديثة توفير الحماية للطفل في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل. كما مسه بالحماية بصفة عامة في نصوص متفرقة أخرى تضمنتها أحكام مختلف القوانين سواء المتعلقة بقانون الإعلام، القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، القانون المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

وكما أوجد هيئات مختلفة وسلطات ضبط تعمل على مراقبة خدمات الاتصال، ومقدمي ومزودي هذه الخدمات، أو مراقبة الاتصالات الإلكترونية سواء، من خلال مزودي الخدمات أو إحداث هيئات لهذا الغرض بما يضمن تلقى خدمات مسؤولة بما أنها تعتبر مصدر هذه الوسائل. زيادة على ذلك، أولى حماية قضائية للطفل الجانح بصفة عامة بما فيها مرتكبي الجرائم المتصلة بالإعلام والاتصال، في ظل القوانين الإجرائية أو قانون العقوبات أو قانون حماية الطفل.

الكلمات الأساسية: حماية، طفل، وسائل، اتصال، حديثة، لتشريع، الجزائر.

♦ طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبو بكر بلقايد، تلمسان.

Résumé

Face à la diversité des moyens modernes de la communication et la multiplicité de leurs effets négatifs, la solution, pour protéger l'enfant, ne restera plus technologique ou morale ou juridique, mais elle est, en fait, une combinaison non définie de plusieurs facteurs pour anéantir lesdits effets issus de ces moyens. Sur le plan du droit du comparé, les législateurs ne se sont pas contentés de mettre en exergue ces différents moyens de communication, bien au contraire, ils ont adopté une panoplie de textes pour sauvegarder l'enfant.

Il en ainsi également du législateur algérien, lequel non seulement a promulgué une loi spécifique protégeant l'enfant, en l'occurrence la loi n° 15-12 du 15 Juillet 2015 relative à la protection de l'enfant, mais également il prévoit cette protection, d'une manière générale, dans des différentes dispositions et textes juridiques, telles que la loi organique relative à l'information, la loi relative à la prévention et à la lutte contre les infractions liées aux technologies de l'information et de la communication, la loi d'orientation sur l'éducation nationale, etc.

De même, il a mis en place plusieurs organismes et autorités de régulation pour ajuster et contrôler les services de communication, voire les communications électroniques. A cela, s'ajoute la protection judiciaire à l'égard de l'enfant délinquant en général, y compris les auteurs de crimes liés à l'information et de la communication et ce, par le biais des textes de procédure, du Code pénal ou de la loi portant la protection de l'enfant.

Mots-clés: Protection, enfant, moyens, communication, moderne, législation, Algérie.

Abstract

Given the diversity of modern means of communication and the multiplicity of their negative effects, the solution for child protection will no longer remain technological or moral or legal, it is actually an undefined combination to ward off the negative effects of the use of this means, and this is not hidden from different current legislations.

The Algerian legislator provides protection for the child in modern laws including the law N° 15-12 of July 15th, 2015 related to the protection of the child, as it includes this protection in general in various provisions and legal texts; in the organic law on information, the law relating to the prevention and the fight against the infringements related to the technologies of information and communication, the law of orientation on the national education ...

So that, he found different organisms and regulatory authorities to adjust and control communication services, or controlling electronic communications, whether through service providers, or by creating organisms for that purpose to ensure receiving responsible services; since it is considered the source of these means.

He has also provided judicial protection for the offender child in general, including the perpetrators of crimes related to information and communication, under the procedural laws, the Penal Code or the law of the child protection.

Key words: Protection, child, modern, means, communication, law, Algeria.

مقدمة:

يعيش العالم اليوم ثورة تكنولوجية كبيرة والتي تعتبر من اعجازات هذا العصر، التي لم يكن لها نظير، احتل فيها قطاع المعلومات والاتصالات الصدارة، بحيث أصبحت المعلومات مصدرا أساسيا ذات تأثير قوي واضح على جميع الأنشطة التي يقوم بها الفرد أو المجموعات والمؤسسات، وما زاد من تطويرها هو المنافسة بين هذه المؤسسات وتعود الجمهور على استعمال هذا النوع من الاتصالات¹، فاستطاع الإنسان بهدف ذلك العمل على ابتكار وتوفير طرق ملائمة وسريعة لنقل المعلومات والرسائل بأقل تكلفة، وبذلك نوع من أشكال وطرق الاتصال، والتي بدأت باختراع الهاتف والبرق الإذاعي ثم وصولا إلى البث

¹ - أنظر فضيل دليو، إتصال المؤسسة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 36.

التلفزيوني. ولم يقف إلى هذا الحد فطور مفهوم البريد من البريد البطيء إلى البريد الإلكتروني الذي يعتمد على شبكة الانترنت والحاسوب، ثم طور مفهوم الهاتف والمكالمات إلى مكالمات الفيديو والتي زاد من فعاليتها إدخال الجيل الثالث والرابع، بالإضافة إلى تطوير الهواتف الذكية ووسائل التواصل الاجتماعي. ليبدأ بذلك عصرا جديدا ألغى كل الحدود والقيود بين البشر على اختلاف ثقافتهم ولغاتهم وأديانهم والأهم من ذلك أعمارهم، بحيث أصبح الطفل يتحكم بصورة أحسن بهذه الوسائل الذكية بحكم أنها وسائل للهوية والترفيه في متناوله، فأصبح يبحر عبر محركات البحث، ويتفحص المعلومات، فسهلت له مختلف مجالات العلم و التعليم.

لا يكاد يختلف اثنان عن فضل وسائل الاتصال التي سهلت مجالات الحياة، لكن لا ننكر أنها سلاح ذو حدين، فبقدر ما لها من فوائد لها مساوئ تكاد تشل وتفكك قوام الأسر والدول، بسبب نشر الفكر الخطر، عن طريق استغلال الطرق السهلة للبحث والإغراء على إتباع الهوى والرذيلة ونشر الأخلاق الفاسدة، أو التحريض على الفتنة والعنف وتعبئة الجمهور لذلك، وبما أنها وسيلة سهلة في تناول الطفل أصبحت تشكل بذلك أكثر خطورة عليه، نظرا لأنه لقمة سهلة وعرضة لمظاهر الاستغلال، فهو ورقة بيضاء قد يتلبس بأفكار هدامة، تلوث عقله بسبب الميول إلى الأفكار الفاسدة.

وفي ظل تشعب وسائل الاتصال الحديثة وتعدد أثارها السلبية، لم يخف على مختلف التشريعات الحديثة، التصدي لهذا الأمر من أجل حماية الطفل، في سياق وعلى هدي ما أقرته المواثيق الدولية العامة منها أو الاتفاقيات الخاصة، وي طرح الإشكال هنا كيف أحاط المشرع الجزائري للطفل بهذه الحماية وفي ضوء مشاركته في مختلف المحافل الدولية؟ وما هي الآليات القانونية التي أوجدها للحد من الآثار السلبية التي تهدد الطفل سواء بصفته ضحية أو بصفته جاني بسبب استعمال وسائل الاتصال الحديثة؟

لنتناول هذه الدارسة، سنتطرق إلى ماهية تأثير وسائل الاتصال على الطفل من خلال الفجوة بين ما يعتقد الأهل وما يراه الطفل (مطلب أول)، ثم الآليات القانونية التي أقرها التشريع الداخلي لتوفير الحماية للطفل جراء التأثير السلبي لهذه الوسائل (مطلب ثاني)، من خلال التطرق إلى الآليات القانونية لتوفير الحماية الوقائية ثم الإشارة إلى الآليات القانونية لتوفير الحماية القضائية.

المطلب الأول: الفجوة بين ما يعتقد الأهل وما يراه الطفل

يعتبر الأطفال هبة من الله، لقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إُنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ¹﴾ وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرَّةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا²﴾.

وتتمتع هذه الهبة بخصوصية أعلى درجة من الرزق، فهي تتميز بالديمومة أكثر من الرزق، فالأطفال هم رجال الغد، ينبغي حمايتهم وحسن تربيتهم لبناء مجتمع قويم وسليم، وما يحتم الرعاية أكثر لهذه الفئة طبيعتها الضعيفة جسديا وعقليا وفكريا، والقابلة للتأثر بمختلف الظروف المحيطة بها. لكن تبقى هذه الطبيعة مختلفة من سن لآخر ولذا أولت التشريعات أيضا اهتماما لهذا المفهوم لتحديد الرعاية وتحديد المسؤولية أيضا. ويختلف مفهوم الطفل من قانون لآخر ومن مجتمع لآخر، إذ يعتبر المجتمع في المركز الثاني مباشرة بعد الأسرة في سلم التربية والتنشئة الاجتماعية.

¹ سورة الشورى، الآية 49.

² سورة الفرقان، الآية 74.

الفرع الأول: مفهوم الطفل في ظل التشريع الجزائري

الطفل عالم من عالم المجاهيل المعقدة كعالم البحار الواسع، الذي كلما خاضه الباحثون كلما وجدوا كنوزا وحقائق علمية جديدة كانت مخفية عنهم¹، بسبب اختلاف مرحلة الطفولة التي هي من أهم مراحل التكوين ونمو الشخصية، فهي المجال الذي يتم فيه إعداد وتدريب الطفل بالدور المطلوب منه في الحياة. لكن وإن اختلفت هذه المرحلة إلا أن انتهاءها لم يكن محل اختلاف، فهي تنتهي ببلوغ الطفل سن الرشد، وإن اقتضت مدة طويلة التي تقتضي بدورها الحاجة الشديدة لملازمة الطفل والرعاية لتكوينه².

من منظور علماء الاجتماع جاء تعريف الطفولة على أنها: هي تلك الفترة المبكرة من الحياة الإنسانية التي يعتمد فيها الفرد على والديه اعتماداً كلياً فيما يحفظ حياته، ففيها يتعلم ويتمرن للفترة التي تليها وهي ليست مهمة في حد ذاتها بل هي قنطرة يعبر عليها الطفل حتى النضج الفسيولوجي والعقلي والنفسي والاجتماعي والخلفي والروحي والتي تتشكل خلالها حياة الإنسان ككائن اجتماعي³.

وعرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في مادتها الأولى الطفل بأنه هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه⁴، بعبارة أخرى أن باستطاعة من هم دون سن الثامنة عشرة المطالبة بالاستفادة من فوائد بلوغ سن

¹ - سهام مهدي جبار، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، المكتبة العضوية، ط 1، بيروت، 1997، ص 94.

² - سهام مهدي جبار، المرجع نفسه، ص 96.

³ - <http://www.alukah.net/social/0/44786/#ixzz46Fv6ixP8>

⁴ - المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق لطفل المعتمدة بالقرار رقم 25/44 للجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 والتي دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990، والتي تم المصادقة عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 92- 461 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992.

حماية الطفل من مخاطر الوسائل الحديثة للاتصال في ظل التشريع الجزائري

الرشد إذا كان القانون الوطني يمنحها، وفي الوقت نفس يمكنهم المطالبة بالحماية الخاصة باتفاقية حقوق الطفل.

ومن منظور تشريعي، اختلف لفظ الطفل من بلد لآخر، ومن قانون لآخر، إذ يميل التشريع العقابي الجزائري إلى مصطلح الحدث ومصطلح القاصر أكثر منه من الطفل المجني عليه أو الصبي¹، ونجده ذكر الطفل في مواضع مختلفة سواء بالنسبة للطفل حديث الولادة²، أو ترك الطفل³. كما نصت المادة 319 مكرر منه على عقوبة بيع أو شراء الطفل دون سن الثمانية عشر. وكما تعرض المشرع في قانون الأسرة للحد الأدنى لمرحلة الطفولة لإثبات بعض الحقوق للجنين⁴، ونجده قد حدد في القانون المتعلق بحماية الطفل في المادة الثانية منه مفهوم للطفل على أساس المرحلة الأقصى للطفولة من هذا القانون حيث نص على أنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة. ويفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى⁵، خلافا لما نصت عليه المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة حيث حددت السن الأقصى بواحد وعشرون سنة⁶ وكما حدد مفاهيم أخرى للطفل فعرف الطفل في خطر، والطفل الجانح والذي حدد له أدنى مرحلة للطفولة لا تقل عن 10 سنوات كما تطرق إلى مفهوم الطفل اللاجئ⁷.

¹ - زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، ص 02 و 09.

² - المواد 259 و 272 من قانون العقوبات الجزائري

³ - المواد 319 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري

⁴ - المواد 40، 41، 127 و 209 من قانون الأسرة الجزائري

⁵ - المادة 02 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ج ر العدد 39.

⁶ - المادة الأولى من الأمر رقم 72-30 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972

يتعلق بحماية الطفولة و المراهقة. ج ر، 1972، العدد 15.

⁷ - المادة 02 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015.

إن الاهتمام بالطفل يظل له الأثر البالغ بما أن الطفل هو مستقبل الغد، وإحياء هذه الفكرة بما ينبغي وضع ضوابط لتقويم سلوك الطفل وتوجيه وحماية الرعاية له، ينبغي له وضع قواعد قانونية تتماشى والأخطار الحديثة التي قد يتعرض لها الطفل، رغم مساهمة هذه الرعاية له من طرف الأسرة والمجتمع. إذ أن الانحراف السلوكي للطفل ليس إلا مؤشر على إخفاق وسطه الأسري في تعليمه سلوكات سوية، أو لإهمالهم واجب التوجيه وإرشاده وإهمالهم وضع الضوابط المنظمة لسلوكه، أو لاعتمادها لوسائل غير ملائمة بها في تربيته مما دفع بالتشريعات الحديثة التي تبنت جملة من الإجراءات لإنقاذ الطفل الجانح من عالم الجريمة ومساعدته على تعديل سلوكه بما يتماشى والضوابط الاجتماعية¹.

الفرع الثاني: الآثار السلبية لاستعمال وسائل الاتصال الحديثة عند الطفل

حتى تستطيع الأسرة والمجتمع أن تتعامل مع الطفل بأساليب سوية تحقق الهدف الأساسي من عملية التنشئة الاجتماعية، يجب عليها الوقوف على أهم خصائص وسمات مرحلة الطفولة التي من خلالها يلمس الطفل العالم الخارجي وما يحيط به، حيث يميل في هذه المرحلة إلى مزج الأحلام بالواقع وإسقاط مشاعره وأحاسيسه في كل ما يراه حوله كما أنه يعتمد في تفكيره على الإلهام وليس المنطق ويدرك العالم من منظوره الخاص، كما أن النمو العقلي للطفل في هذه المرحلة يتميز بحب الاستطلاع حيث تتسع مداركه فيكتسب الطفل خبرات ومعلومات عن العالم الخارجي²، أيضا في هذه المرحلة تتولد فيها ملكات الحفظ والذكاء، والتي يجب استغلالها وتوجيهها الوجهة الصحيحة.

وبما أن العالم في ظل العولمة الحديثة وبسبب تطور وسائل الإعلام والاتصال التي جعلت من العالم قرية صغيرة، لم يسلم هذا المخلوق من سموم الأفكار التي قد تشوش

¹ - ليلي جمعي، الآليات القانونية لحماية أطفال الشارع في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 2013، العدد 9، ص73.

² - <http://www.alukah.net/social/0/44786/#ixzz46FvtHQul>

حماية الطفل من مخاطر الوسائل الحديثة للاتصال في ظل التشريع الجزائري

عقيدته وأخلاقه، وحتى واجبه تجاه الأسرة والمجتمع ونحو وطنه، إذ قد يلبس فيها أفكار هدامة بسبب ميوله إلى الأفكار الفاسدة التي تصده عن المجتمع الحقيقي.

إذ يقصد بوسائل الاتصال الحديثة التواصل عبر شبكة الانترنت ومواقع الاتصال الاجتماعي، والتي تعتبر نقلة نوعية قصوى في عالم الاتصالات الحديثة، وفرت المحتوى المقروء والمُشاهد والمسموع والاتصال الحي والمباشر وكافة التطبيقات التي تتلاءم مع هذه التقنية، والتي أصبحت في متناول الطفل وتمثل بالدرجة الأولى له فرصة للترفيه والترفيه والتعليم في نفس الوقت لإثراء المعلومات وتلقي المعارف. فإن استعمالها لا يخلو من وقوع الطفل والفرد على حد سواء في بؤرة الخطر، بصفته مهدداً أو بسبب إغتياله إلى طريق الجنوح بسبب سوء استعمالها، وبذلك تصبح وسائل الاتصال سلاحاً ذو حدين.

إن الاتصال ظاهرة اجتماعية ارتبطت بالوجود الإنساني ونمت وتطورت في أشكالها، نظراً لبروز حاجات أساسية للمجتمع وتفاعله هو الآخر معها، ولكن هل هذه الوسيلة بصفة عامة قدمت للجمهور بما فيه الطفل الذي يهمننا في هذه الدراسة، ما يحتاجه أم ما يرغبه؟

في الحقيقة إن ما يحتاجه الطفل في هذه المرحلة هو الرعاية والتربية السليمة، وتلقي المعارف والخبرات، لكن ما يرغبه أكيد هو الترفيه والتسلية واشباع الرغبات الأخرى والإفراط في هذه الرغبات وتتبعها دون مراقب ولا محاسب ودون ضوابط يوصل الطفل إلى الطريق السلبي، بما يؤثر عليه و ما يؤثر فيه.

أولاً. - الآثار السلبية المترتبة على الوسائل الحديثة للاتصال التي تؤثر على الطفل

تطرق المشرع الجزائري إلى مفهوم الطفل في خطر - كما تم التطرق إليه سابقاً - في المادة الثانية من القانون المتعلق بحماية الطفل على أنه الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة

تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر. كما عدد من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية¹.

آ. - الاستغلال الجنسي

يشكل إنتاج وتوزيع المواد الإباحية للأطفال عبر الانترنت تحديا كبير للمجتمع منذ منتصف التسعينيات²، وتطرق إلى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من البروتولول الاختياري لاتفاقية الأمة المتحدة لحقوق الطفل بشأن بيع ودعارة الأطفال واستخدامهم في الأعمال الإباحية الصادر عام 2000، والذي دخل حيز التنفيذ في 18 يناير سنة 2002. وركزت بعض المنظمات الدولية في تعريفها للاستغلال الجنسي على التصوير الإباحي للأطفال على المواد البصرية بدلا من المواد المكتوبة³، ويختلف تعريف هذه المواد بإخلاف مفهوم الآداب العامة والمعايير التي تجسدها في كل مجتمع، وكذلك لتأثر تعريفها باختلاف الأخلاق السائدة والثقافة والمعتقدات الدينية والاجتماعية والتي يصعب ترجمة ما تحتويه من مضمون إلى قواعد قانونية⁴. بحيث أن تواصل الطفل عبر الوسائل الحديثة للاتصال لاسيما المرئية أو المصورة منها أو استخدامه في عمليات الإنتاج، يمكن من خلاله تعريض الطفل للاستغلال الجنسي أو أن يكون محل للتحرش والمضايقة أو التهديد، وبالتالي يعرض سلامة الطفل النفسية ومستقبله ويؤثر عليه.

¹ - المادة 02 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل مرجع سابق

² - أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الإستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر سنة 2014، ص 271.

³ - أكمل يوسف السعيد يوسف، المرجع نفسه، ص 274

⁴ - أكمل يوسف السعيد يوسف، المرجع نفسه، ص 272.

ب.- العزلة الاجتماعية

تعد ثورة المعلومات والاتصالات وانتشار الإنترنت في البيوت والمقاهي وفي النقل الذكي ظاهرة تستحق الاهتمام والدراسة، لما لها من آثار اجتماعية ونفسية، بحيث أنه أصبح استخدام هذه الوسائل يعزز الرغبة والميل للوحدة والعزلة مما يقلل من فرص التفاعل مع الأسرة والمجتمع بالنسبة للطفل الذي لا يزال بحاجة ماسة إلى المتابعة والرعاية. كما أصبحت هذه الظاهرة تعيق تفكير الطفل وعدم تفاعله مع الواقع، و غير من نمط حياته، كما أن دخول العالم الافتراضي في مختلف مجالات الحياة عزز من تقوية الفجوة بين الطفل والعالم الخارجي وعدم تكوين صداقات حقيقية.

ت.- الانحراف الخلقي

إن الإدمان والتوسع في استخدام الانترنت وفي غياب الأهداف التي يبحث عنها الطفل لاستغلال هذه الوسيلة، غالبا ما يحيد بالطفل للولوج إلى استخدام المواقع الإباحية، بطبيعة حب الاستطلاع.

ثانيا. - الآثار السلبية المترتبة على الوسائل الحديثة للاتصال التي تؤثر في الطفل

من منطلق أن الإعلام نشاط اتصالي تتسحب عليه كافة مقومات النشاط الاتصالي ومكوناته الأساسية بحيث يعتبر مصدر المعلومات والرسالة الإعلامية، فإن العملية الاتصالية لا تقتضي بالضرورة حدوث عملية إعلامية. وبذلك، فإن الاتصال أشمل وأعم من الإعلام، كما أن هذا الأخير إنما هو هدف من أهداف الاتصال، ومهما يكن فإن وسائل الإعلام والاتصال هذه تلبي ميول ورغبات مختلف شرائح المجتمع، وبما أن الطفل جزء من هذا المجتمع فهو الآخر يتأثر بشدة من سحر وإغراء هذه الوسائل بحكم أنها تشكل عنصرا جوهريا من عناصر المتعة والترفيه. ولكن هذا يتم دون اختياره وغربلته للمواضيع التي يستفيد منها بحكم قدراته الذهنية والفكرية والعقلية التي لا تزال في طريق النمو، فقد يلجأ إلى

العنف أو التقليد الأعمى للمشاهد التي يراها. كما أنه قد يستعمل وسائل الاتصال لتمرير الرسائل الإعلامية وترويجها أو التواصل عبر المواقع الاجتماعية بما يخالف القوانين الداخلية و الدولية.

آ. - اللجوء إلى العنف

بما أن يوجد ارتباط وثيق بين وسائل الاتصال الحديثة والرسالة الإعلامية، فأصبحت هي الأخرى تؤثر في الأفراد والجماعات عن طريق مضمون الرسالة الإعلامية التي ترسلها، فقد يحدث أن يقلد الأطفال أبطال الأفلام والمسلسلات وكبار المجرمين، أو قد يندفعون وراء تقليد حتى الجرائم والسلوكات العدوانية، حيث يترجمون المشهد البطولي للشخصية البطلة إلى سلوك عدواني فعلي، فيحترفون فنون السرقة وحتى القتل، حيث يندمج الطفل والمراهق في الجريمة ويصبح الخيال هو الواقع بالنسبة له ومن ثم تتفاقم الحوافز المعادية للمجتمع¹.

وبسبب سهولة استعمال هذا الواقع الافتراضي، وامتلاك وسائل الاتصال الذكية كالهاتف النقّال، قد يتقن الطفل في توجيه رسائل الشتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو الاعتداء على الخصوصيات والتجسس المعلوماتي وسرقة الهويات الشخصية وانتهاك حقوق الملكية الفكرية، أو التخريب والتدمير الإلكتروني للأنظمة المعلوماتية أو الترويج لمواد ومحتويات ضارة غير هادفة عبر رسائل البريد الإلكتروني أو التشهير بالآخرين عن طريق الإساءة إلى أشخاصهم وتلويث وتشويه سمعتهم، ناهيك عن المخاطر التي تتجم عن التحوار

¹ - عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشأة الإسكندرية، الاسكندرية، مصر، 1977 ، ص. 17.

مع الآخرين عبر مواقع المحادثة و غرف الدردشة، وإزعاج الآخرين بالمعاكسات أو نشر صور مخلة بالآداب عبر كاميرات هذه الهواتف أو إستخدامها في نشر الشائعات¹.

ب.- استغلاله في الترويج والتحريض على الأعمال الإرهابية

تؤثر مواقع التواصل الاجتماعي بلا شك في الأمن القومي للدول واستقرارها، بسبب ما تلجأ إليه الجماعات الإرهابية للترويج لأفكارها وتجنيب الشباب من مختلف جنسيات العالم بسبب إمكانية نشرها المكثف للصور والأفلام والوثائق التي تدعم الأفكار التي تروج لها، وتمكنها بسهولة من إيجاد مجتمعات للتواصل الإلكتروني يتشارك أعضاؤها الأفكار والنقاش، وتتيح تأسيس علاقات واسعة، وتُمكن من قيام علاقات وجها لوجه، رغم بعد المسافات الجغرافية.

وبالتالي، جعلت تقنيات الاتصال والإعلام من الخطاب الإعلامي للجماعات الإرهابية على شبكة الانترنت ظاهرة خطيرة ينبغي على المتخصصين في الإعلام وعلم النفس الإعلامي وعلم الاجتماع الإعلامي دراستها ومناقشتها علمياً ومنهجياً لما لها من تأثيرات سلبية بالغة الخطورة على سلوكيات الطفل والشباب والأمن والاستقرار المجتمعي، وتمثل إحدى إشكاليات محاربة خطاب الجماعات الإرهابية الإعلامي في طبيعة تكنولوجيا الاتصال المستخدمة في الإعلام الجديد، الذي يخلق صعوبات كبيرة للحكومات والدول في التصدي لهذه الظاهرة². وفي هذا الإطار دعا الوزير الجزائري للشؤون المغاربية والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية عبد القادر مساهل، بتاريخ 27 أبريل 2016، في كلمة افتتح

¹ - حسين بن سعيد بن سيف الغافري، أخلاقيات التعامل مع الموارد التقنية والاتصالية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية المؤتمر الثاني للمتخصصين في أمن وسلامة الفضاء السيبراني (الأنترنت)، 18-07-2013، ص.1

² - <http://www.alriyadh.com/1103104>

نسخة إلكترونية من صحيفة الرياض اليومية الصادرة عن مؤسسة اليمامة الصحفية بتاريخ 23 نوفمبر 2015، رأي جمال التميمي، أستاذ الاتصال والإعلام بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

بها الورشة الدولية حول دور الانترنت في مكافحة التطرف، يقصر الأمم بالجزائر العاصمة، إلى تأسيس ميثاق دولي تحت رعاية الأمم المتحدة يجمع المبادئ التوافقية حول استعمال الانترنت، بحيث تجري مراقبتها بكل الطرق والوسائل، وهو ما يمثل إجراء مهما لمحاربة الجريمة الإلكترونية والجريمة العابرة للأوطان وحرص الجزائر على حماية أمنها في محيط إقليمي يتميز بتواصل وانتشار التهديد الإرهابي¹.

المطلب الثاني: الآليات القانونية لتوفير الحماية للطفل من مخاطر الوسائل الحديثة للاتصال

في ظل هذه الآثار السلبية التي أصبحت تطال الطفل حول العالم، بسبب عالمية ظاهرة الاتصال، كان لابد على الدول اعتماد خطط إستراتيجية وسن تشريعات وتنظيمات، في إطار مبادئ القانون الدولي ووفقا للمعاهدات والاتفاقيات المبرمة بينها²، وهذا للحد من هذه الآثار ولوضع بعض الضوابط التي من شأنها حماية الطفل من أخطار استعمال وسائل الاتصال الحديثة، بما يضمن أولا نجاعة هذه الوسيلة سواء من حيث إختيار وتقييم الإنتاج والبت وتحسين المواقع الإلكترونية وفقا للمعايير الوطنية والحفاظ على الهوية وتربية النشء وترقية الثقافة الوطنية والمساهمة في الحوار بين ثقافات العالم على أساس مبادئ الرقي والعدالة والسلم، وتفعيل المراقبة لمقدمي الخدمات المباشرة للطفل المستهلك. وثانيا حماية مستعملي هذه الوسائل من ظاهرة التصنت التي يمارسها القائلون بالاتصال لاسيما في ظل فقدان الحكومات الوطنية لإحتكار البث الإعلامي، بسبب فتحها المجال أمام تأسيس خدمات

¹ - جريدة الخبر الإلكترونية بتاريخ 27-04-2016

² - كإطار العمل لعام 2003 الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي، القرار الخاص بمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمواد الإباحية، اتفاقية مجلس أوروبا لعام 2007 حول حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، قرارات وتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات، أنطاليا، تركيا، 2006، توصيات البرلمان والمجلس الأوروبي، ونشاطات بعض الجمعيات العالمية.

اتصالية غير حكومية¹ إتجاه صناعة الاتصال الجماهيري عن طريق كيانات ضخمة وشركات متعددة الجنسيات، ودخول رجال الأعمال في مجال صناعة الاتصال الذين لم يكن لهم علاقة بهذا المجال، مما زاد الضغط من أجل إتاحة الفرصة أمام الناس لتوصيل أرائهم ولم يصبح دور السلطات إلا هيكلة وسائل الإعلام في إطار العولمة.

الفرع الأول: الآليات القانونية لتوفير الحماية الوقائية للطفل في مواجهة مصدر

الإتصالات

تعتبر الإجراءات المتخذة لحماية الأطفال من أخطار وسائل الاتصال، مسؤولية الجميع بداية من الأسرة والمجتمع والدول، بما أن أخطار هذه الظاهرة أضحت عالمية دخلت البيوت، وبأثمان زهيدة أصبح الطفل يتفحص ويتواصل مع العالم الخارجي دون رقيب ولا حسيب ويتشارك أفكاره مع هذا العالم الخارجي، وبالتالي فإن الحل لحماية الطفل ليس حلا تكنولوجيا أو أخلاقيا أو تنظيميا، بل هو في الحقيقة مزيج غير محدد لدور الآثار السلبية لاستعمال هذه الوسيلة.

أما على الصعيد القانوني والتنظيمي، فنجد أن المشرع الجزائري قد خص في ظل القوانين الحديثة توفير الحماية للطفل في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، كما أولى له الحماية بصفة عامة في نصوص متفرقة أخرى تضمنتها أحكام مختلف القوانين سواء المتعلقة بقانون الإعلام، القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، القانون المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

¹ - المادة 04 القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، ج ر، 2012، العدد 02.

وستتناول في هذا المطلب الجهود التشريعية لحماية الطفل، من خلال مدى مراقبة خدمات الإتصال، ومقدمي ومزودي هذه الخدمات، بما يضمن تلقى خدمات مسؤولة بما أنها تعتبر مصدر هذه الوسائل.

آ. - مراقبة مختلف خدمات الاتصال

من منطلق وجود ارتباط وثيق بين وسائل الاتصال الحديثة والرسالة الإعلامية هذه الأخيرة التي تستدعي المرور بمراحل محددة، يتحرى من خلالها مقدمها الاقتراب منها في سياقها الحي، ويتعين عليه في هذا الإطار تنشيط مجموع الأفعال التي تساعد على إنتاج عمله الفني والتقني، خاصة إذا كان هذا العمل موجها إلى فئة معينة كالأطفال، لتصبح حينها آليات الضبط والتدقيق والمراقبة أكثر صرامة وتمحيصا.

لقد حرص المشرع الجزائري على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين الأطفال من استخدام المواد السمعية والبصرية والحصول على خدمات الإنترنت بطريقة مسؤولة، حيث نص في المادة الثانية من قانون الإعلام على أن يمارس الإعلام بحرية لكن يجب احترام الدين والهوية الوطنية ومتطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، وكرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية¹، كما أكدت المادة 34 من نفس القانون على ممارسة هذا النشاط بكل حرية، إلا ما يتعلق بحماية الطفولة والآداب العامة، وكذا المادة 71 من نفس القانون بنصها: "يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الإنترنت في ظل احترام أحكام المادة الثانية من هذا القانون العضوي". وأخضع كل عملية نشر إعلامية إلى إجراءات التسجيل المسبقة، مع مراقبة صحة المعلومات² عن طريق سلطة الضبط الصحافة المكتوبة التي أنشأها لهذا الغرض والتي تمتد صلاحياتها إلى نشاط الإعلام المكتوب عن

¹ - المادة 02 من قانون الإعلام.

² - المواد 11، 12، 13 و 66 من قانون الإعلام.

حماية الطفل من مخاطر الوسائل الحديثة للاتصال في ظل التشريع الجزائري

طريق الاتصال الإلكتروني¹، وكذا سلطة ضبط السمعي البصري² والتي تسهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية و السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار، ومراقبة هدفه ومضمونه. وأوجبت المادة 24 من نفس القانون على المدير المسؤول على كل نشرية موجهة للأطفال أو الشباب أن يستعين بهيئة تربوية، لوضع توجيهات لقواعد السلوك الواجب إتباعها في هذا المجال و ذلك بالتنسيق والتعاون مع المهنيين، حيث منح في القانون رقم 04-08 تعليم المعلوماتية في كافة مؤسسات التربية والتعليم، وإدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة في محيط التلميذ في أهداف التعليم وطرائقه والتأكد من قدرة التلميذ على استخدامها بفعالية منذ السنوات الأولى للتدريس³.

ونجده في قانون البريد وتكنولوجيات الاتصال في مادته الثانية أخضع نشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لرقابة الدولة⁴، حيث تضطلع الدولة في إطار ممارسة صلاحيتها لمراقبة البريد ومراقبة المواصلات السلكية واللاسلكية⁵. ونص في مادته الرابعة على ضرورة توفير خدمات مطابقة للأحكام القانونية والتنظيمية للخدمة العامة، واحترام الأحكام المقررة في مجال الدفاع الوطني والأمن القومي، احترام مبادئ الآداب العامة⁶، وأنشأ لها سلطة ضبط مؤهلة للقيام بكل المراقبة التي تدخل في إطار صلاحيتها طبقا

¹ - المادة 41 من قانون الإعلام.

² - المادة 64 من قانون الإعلام.

³ - المادة 04 و 36 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية ج ر، 2008، العدد 04.

⁴ - المادة 02 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، 2000، العدد 48.

⁵ - أنظر المادة 05 و 06 من القانون 2000-03.

⁶ - أنظر المادة 04 من القانون 2000-03، وكذلك المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، 2001، العدد 37.

لدفتر الشروط مع المتعاملين، من خلال السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، واقتراح كل توصية للسلطة المختصة قبل منح أو تعليق أو سحب أو تجديد الرخص، كما تمثل هذه السلطة الجزائر في المنظمات الدولية في مجالي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية¹.

أما في إطار مفهوم الاستغلال الجنسي، فمنع القانون في المادة 93 من قانون الإعلام انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم ومن باب أولى الطفل الذي يحضاً بهذه الحماية أكثر، وحمل مسؤولية البث لمدير خدمة الاتصال في المادة 115 منه، ومنع قانون حماية الطفل في المادة 10 منه تحت طائلة المتابعات الجزائية، استعمال الطفل في ومضات إشهارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التمدرس².

رغم حرص المشرع الوطني على فعالية الرسالة الإعلامية من خلال ما تم التطرق إليه، إلا أنه على خلاف ذلك لا يشمل هذا مجال الإعلام الأجنبي الذي يبقى تأثيره مستمر عبر وسائل الاتصال الحديثة دون رقيب ولا حسيب، بالإضافة إلى ظهور مفهوم جديد إعلامي وإتصالي في نفس الوقت، وهو صحافة المواطن الذي ظهر من جراء التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال، والتي جعلت باستطاعة كل شخص أن يكون صحفي بدون شهادة، بحيث يعرض أرائه وأفكاره أو سرد أخبار ومعلومات بواسطة شبكة الانترنت سواء عبر مواقع التواصل الاجتماعية أو المدونات أو مواقع بث الفيديو أو المواقع الإخبارية التشاركية أو مواقع التحرير الجماعية، وذلك دون خضوعه لتوجيهات معينة أو مؤسسات إعلامية محددة، والتصدي لهذا الأمر كان لابد من طريقة أخرى وهي مراقبة الاتصالات الإلكترونية سواء من خلال مزودي الخدمات أو إحداث هيئات لهذا الغرض.

¹ - المادة 13 و المادة 38 من القانون 03-2000 .

² - المادة 10 من قانون حماية الطفل.

ب.- مراقبة الاتصالات الإلكترونية

في ظل التقدم غير المسبوق الذي عرفته مجالات الإعلام والاتصال وخاصة مع ظهور ما يسمى بالفضاء الافتراضي الذي ألقى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي للجرائم المعلوماتية أو الجرائم الافتراضية التي رافقت هذا التطور، جاء القانون رقم 04-09 المتضمن الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، لتعزيز القواعد التي تضمنها القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي نص على حماية جزئية للأنظمة المعلوماتية من خلال تجريم كل أنواع الاعتداءات التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات¹، وكذلك لتعزيز قواعد القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20-12-2006 الذي شرع اللجوء إلى التصنت تحت عنوان اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية من طرف القضاء في التحري²، وكاستثناء وارد ضمن أحكام المادة 46 من الدستور التي تنص على أنه: "لا يجوز انتهاك حرة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمون، لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم".³، منح القانون رقم 04-09 صلاحيات جديدة للسلطات الأمنية، لممارسة الرقابة على المراسلات والاتصالات الإلكترونية التي تشمل كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها عن طريق أي وسيلة إلكترونية، بما في ذلك وسائل الهاتف الثابت والنقال⁴، وهذا للوقاية من الأفعال

¹ - القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، ج ر، 2004، 2004، العدد 71.

² - المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006، ج ر، 2006، العدد 84.

³ - المادة 41 من الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

⁴ - المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

الموصوفة بجرائم "الإرهاب" والتخريب والجرائم الماسة بأمن الدولة، لبتلاءم بشكل أكبر مع خصوصية الجريمة الافتراضية.

بحيث يجوز للجهات القضائية وضباط الشرطة القضائية الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها، وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، ومنظومة تخزين معلوماتية¹.

كما تضمن هذا القانون إلزام مزودي خدمات الإنترنت والاتصالات الثابتة والمتنقلة في محاربة الجرائم التكنولوجية بتقديم المساعدة للسلطات المختصة في مجال جمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها²، لتسهيل الوصول إلى المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة، وتلك المتعلقة بالتجهيزات المستعملة في الاتصال، والخصائص التقنية وتاريخ وزمن ومدة كل اتصال، والمعطيات المتصلة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها، بالإضافة إلى المعلومات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وعناوين المواقع المطلع عليها³.

كما أنشأ هذا القانون هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وحدد تشكيلتها وكيفية سيرها المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، بحيث تتولى هذه الهيئة تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال⁴، من خلال تجميع وتسجيل المعطيات الرقمية وتحديد

¹ - المادة 05 من القانون 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، 2009، العدد 47.

والمادة 30 من مرسوم رئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015.

² - المادة 10 و 12 من القانون 04-09.

³ - المادة 11 من القانون 04-09.

⁴ - المادة 13 و 14 من القانون 04-09.

حماية الطفل من مخاطر الوسائل الحديثة للاتصال في ظل التشريع الجزائري

مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية¹. كما تقوم بمساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات بشأن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الفرع الثاني: الآليات القانونية لتوفير الحماية القضائية للطفل من استخدام الوسائل الحديثة للاتصال

من منطلق أنه كل جنوح هو انحراف لكن ليس كل انحراف هو جنوح²، فإن انحراف الطفل يشكل آخر محطة نتيجة الآثار السلبية لوسائل الاتصال الحديثة التي يمكن أن توصله إلى الجنوح، وبالتالي إحدى الأولويات لدى السلطات العمومية للتعامل مع هذه الفئة من الأطفال بحزم وفعالية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال جنوح الأحداث.

حيث عرف بول تابان Paul Tappan بأن الانحراف من الناحية القانونية هو أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة و يصدر فيه حكم قضائي بالاستناد إلى تشريع معين³.

وعن مفهوم الحدث، تتجه أغلب التشريعات إلى عدم تحديد تعريف دقيق للحدث من الناحية القانونية، بحيث يتولى الفقه الوضعي هذه المهمة، وعرفه علماء القانون بأنه الإنسان منذ ولادته وحتى بلوغه السن التي حددها القانون للرشد⁴.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد حددت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية سن بلوغ الرشد الجزائري بتمام الثامنة عشر، وفي المادة 443 منه تكون العبرة في تحديد سن

¹ - المادة 04 من مرسوم رئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015.

² - عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص 65.

³ - <http://annabaa.org/arabic/ethics/968>

⁴ - نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق ص 13.

الرشد الجزائي لسن المجرم بيوم ارتكاب الجريمة. أما بالنسبة لقانون حماية الطفل، فنجد المشرع قد عرف الطفل الجانح في المادة الثانية منه بأنه هو الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة¹.

وبإسقاء مواد قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع فرق بين الحدود الأدنى لهذه الفئة حسب الحماية التي وفرها لكل فئة من الأعمار، فنجد تارة يحدد سن ثلاثة عشر كحد أدنى أو أقصى حسب طبيعة الجرائم المرتكبة²، وأحيانا أخرى سن ستة عشر كحد أدنى لتوقيع بعض التدابير الضرورية³.

وعموما فإن المشرع الجزائري تناول هذه الفئة في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الثالث منه الخاص بالمجرمين الأحداث من المواد 442 إلى 494.

إن الحماية الجنائية للطفل تضم الحماية الموضوعية التي تستهدف الأنشطة التي لها علاقة بالمصلحة المراد حمايتها وهي صفة الطفل كعنصر تكوينيا في التجريم أو بجعلها ظرفا مشددا للعقاب، وكذلك الحماية الإجرائية التي تعني الضمانات التي أقرها المشرع لإقرار حماية الطفل سواء كان ضحية أو جانحا أمام القضاء للدفاع عن حقوقه. غير أنه يمكن أن يستفيد الشخص الراشد من هذه الحماية أيضا. أما الحماية الخاصة بالطفل، فهي التي تملئها ظروفه الخاصة المتمثلة في ضعف مداركه وعجزه عن الدفاع عن نفسه نظرا لمواجهته مختلف أساليب الإغراء أو الإفساد التي كان ضحية لها، والحديث هنا عن الاستغلال بنوعيه، سواء استغلاله في الجرائم المعلوماتية أو الجرائم الإرهابية والترويج لها.

¹ - المادة 02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

² - المادة 444، 446 و 456 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ - المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية.

لقد وضع المشرع الجزائري قواعد وآليات خاصة بحماية الطفل من خلال تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر¹، ومن خلال خاصة قانون حماية الطفل حيث وضع إطار قانوني شامل للطفل يجمع بين الحماية الاجتماعية والحماية القضائية لفئتين من الأطفال، ويتعلق الأمر بالطفل في خطر والطفل الجانح، بحيث جاء هذا القانون يرمي إلى تسهيل عمل الهيئات التي تعنى بالطفولة ووضع قنوات تسهل عملها ضمانا لفعاليتها ونجاحتها، من خلال إبراز دور الدولة في تكريس هذا المبدأ حسب نص المادة 06 منه، والتي تنص على أنه "تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته". كما استحدثت المادة 11 منه هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة لدى الوزير الأول يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة تتولى السهر على حماية وترقية الطفل وتوفير آليات حماية الأطفال داخل المراكز المتخصصة من خلال وضع برامج وطنية ومحلية بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

¹ - راجع المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 مؤرخ في 2 رمضان عام 1421 الموافق 28 نوفمبر 2000، يتضمن التصديق على الاتفاقية 182، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 1990، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو 1999 ج ر، 2000، العدد 73. كذلك المادتان 16 و 17 من المرسوم الرئاسي رقم 03 - 242 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 8 يوليو 2003، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990 ج ر، 2003، 41.

خاتمة:

في ظل التطور التكنولوجي الذي أفرز وسائل سهلت تقريب العالم واستفحال الأفكار بمختلف جوانبها، والتي أدت بدورها إلى ظهور الجرائم الناتجة عن وسائل الاتصال، تعمل الجرائم كغيرها من الدول على تطوير نصوصها القانونية والتنظيمية من أجل مكافحة الجرائم المستحدثة والمرتبكة ضد الأطفال أو التي تحرضهم على التشبع بها للدخول لعالم الجريمة والجنوح. إلا أن هذا الدور وحده غير كفيل بما أنه يلعب في تكوين هذه الأخيرة - الطفولة - دور الأسرة والمجتمع والمدرسة والجميع وصولاً إلى وسائل الإعلام والاتصال.

وعليه، ينبغي من جهة، تفعيل دور هذه الآليات القانونية لحماية الطفولة على غرار الإهتمام المستمر بالجرائم التي تطال الأمن القومي. ومن جهة أخرى، أن يكون المتنبع لأمر الطفل والمراقب له مهما كانت صفته الاجتماعية أو من خلال المؤسسات التربوية أو غيرها رب أسرة مثاليا و متفتحاً له القدرة من المعارف حول علم النفس وعلم النفس الاجتماعي ويجب أن يتلقى تكويناً حول المبادئ والقواعد المتعلقة بانحراف الأحداث والوقاية منه. ومن جهة ثالثة، ينبغي زرع الأخلاق الحميدة والمثل الفضلى داخل الأسرة وتلقينها للطفل في البيت والعالم الخارجي، وتربيته حب الوطن لكي لا يحيد بالأخلاق الفاسدة التي قد تعتريه في العالم الافتراضي الذي أصبح شراً لا بد منه.

المراجع:

أولاً. - الكتب:

- أنظر فضيل دليو، إتصال المؤسسة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
- سهام مهدي جبار، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، بيروت، المكتبة العضوية، ط 1، 1997.

حماية الطفل من مخاطر الوسائل الحديثة للاتصال في ظل التشريع الجزائري

- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.
- أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الإستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2014.
- عبد الحميد الشواربي: جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة ، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1977.
- عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1998.

مقالات ومذكرات:

- ليلي جمعي، الآليات القانونية لحماية أطفال الشارع في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 2013، العدد 9.
- حسين بن سعيد بن سيف الغافري، أخلاقيات التعامل مع الموارد التقنية والاتصالية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية المؤتمر الثاني للمتخصصين في أمن وسلامة الفضاء السيبراني (الأنترنت)، 18-07-2013.

التشريعات:

- الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016.
- الأمر رقم 72-30 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بحماية الطفولة و المراهقة. ج ر ، 1972، العدد 15
- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام.
- الاتفاقية الدولية لحقوق لطفل المعتمدة بالقرار رقم 25/44 للجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 والتي دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990،

والتي تم المصادقة عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر 1992.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990 الذي تم المصادقة عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 03 - 242 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 8 يوليو سنة 2003، ج ر، 2003، عدد 41.

- الاتفاقية 182، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 1990، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو سنة 1999 التي تم المصادقة عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 2000-387 مؤرخ في 2 رمضان عام 1421 الموافق 28 نوفمبر سنة 2000، ج ر، 2000، عدد.

- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، 2000، عدد 48.

- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

- القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، 2009، عدد 47.

- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ج ر، 2015، عدد 39.

- - المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، 2007، عدد 37.

حماية الطفل من مخاطر الوسائل الحديثة للاتصال في ظل التشريع الجزائري

- المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، 2015، عدد 53.

مواقع إلكترونية:

- <http://www.alukah.net/social/0/44786/#ixzz46FvtHQul>
- <http://www.alriyadh.com/1103104>
- <http://annabaa.org/arabic/ethics/968>
- <http://www.elkhabar.com/press>